


علم أصول الفقه

٩٥

مشتق ٢٠-٢-٩٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



تحديد مفاد المشتق و مدلوله اللغوى أو العرفى

موضوع للمتلبس بالمبدأ
خاصة

موضوع لمفهوم أعم يشمل
المتلبس و من انقضى عنه
المبدأ على السواء

المشتق

المختار في معنى المشتق

- المختار في معنى المشتق
- و الواقع ان قليلاً من التدبّر و التأمل في إطلاقات المشتق كافٍ في رأينا للجزم بوضعها للمتلبس بالمبدأ خاصة، لأنّ المشتق له مادة و هيئة، أمّا المادة فموضوعة للدلالة على الحدث، و أمّا الهيئة فللدلالة على نسبة ذلك الحدث إلى الذات و تلبّسها به على اختلاف أنحاءه و كفيّاته و هي فرع وجود الحدث و عدم انقضائه.
- و يكفينا دليلاً على بطلان الوضع للأعم ما تقدّم من عدم تيسّر تصوير معنى جامع بين المتلبّس و المنقضى عنه المبدأ.

أدلة القولين في وضع المشتقّ

- أدلة القولين في وضع المشتقّ
- وأمّا المقام الثاني: وهو الكلام بلحاظ الأدلة على الطرفين،
- فنقول: هناك رأى بأنّ المشتقّ موضوع للمتلبّس بالفعل، ورأى آخر بأنّه موضوع للأعمّ، ورأى ثالث بالتفصيل.
- وقبل الدخول في أدلتهم نقول:
- إنّ تحليل نفس مدعى القول بالأعمّ يكفي للالتفات إلى بطلانه بلا حاجة إلى التكلّم في تلك الأدلة،

أدلة القولين في وضع المشتقّ

- فإنّ القول بالأعمّ معناه - كما عرفت - هو القول بوضع المشتقّ للجامع بين المتلبّس بالفعل والمنقضى عنه المبدأ.
- ولا بدّ لصاحب هذا القول من أن يلتزم بأحد جامعين على ما مضى:
- فإمّا أن يقول بأنّ الجامع هو ذات مقيدة بالفعل الماضي، فالقائم معناه من قام،
- وإمّا أن يقول بأنّ الجامع هو ذات غير متلبّسة فعلاً بالعدم الأزليّ للمبدأ.

أدلة القولين في وضع المشتق^٣

- أما الثاني فقد عرفت عدم عرفيته، فإنَّ الوجدان حاكم بأَنَّهُ لا يفهم من مثل: ضارب أو قائم إلَّا معنىً ثبوتياً صرفاً، ولا ينتقل الذهن بنحو التفصيل ولا بنحو الإجمال إلى نفي العدم، بل يفهم منه رأساً المعنى الثبوتى،
- وليس هذا جامعاً عرفياً يقع تحت نظر الواضع أولًا وتحت نظر المستعمل والسامع ثانيًا.


أدلة القولين في وضع المشتق^١

- وأما الأول فلازم أخذ الفعل الماضي في مفهوم المشتق^٢ هو: أن يشترط في كون استعمال المشتق حقيقياً أن يكون المبدأ ثابتاً للمشتق فيما مضى ولو أنا ما؛ إذ لو كان المبدأ ثابتاً في الحال فقط، لم يكن ذلك مفاد الفعل الماضي، وإنما هو مفاد الفعل المضارع،
- بينما من الواضح وجداناً كفاية التلبس الحالى^٣، بل يلزم من ذلك في المبادئ الآنية كالضرب، أى: الضربة الواحدة كون المشتق حقيقة في خصوص المنقضى عنه المبدأ دون المتلبس؛ لأن التلبس في الآن الحاضر لا يكفي لكونه معنى المضارع لا الماضي، وقد أخذ الفعل الماضي ركناً في مفهوم المشتق، والتلبس فيما قبل الآن الحاضر قد انقضى؛ لأن المبدأ كان آنياً،

أدلة القولين في وضع المشتق^١

- فوجود لوازم فاسدة عرفاً من هذا القبيل يكفي لكونه برهاناً عرفياً على عدم صحة القول بكون المشتق موضوعاً للأعم، وتعيين القول بكونه موضوعاً لخصوص المتلبس،
- إذن فتحليل نفس المدعى كافٍ لإبطاله من دون حاجة إلى الدخول في الوجوه التي تذكر للمدعيات «١»، إلا أننا مع ذلك نمرّ بوجوه بعض الأقوال إجمالاً فنقول:

علائم تشخیص حقیقت از مجاز



تبادر

تصور لفظ

تصور
معناى
موضوع له

تصور لازم بين
بالمعنى الأخص
معناى
موضوع له


علائم تشخیص حقیقت از مجاز

لفظ با معنای ارتکازی خود
موضوع قضیه منطقی و
آن معنای محتمل محمول

معنای محتمل، موضوع و
لفظ با معنای ارتکازی خود
محمول

صحت حمل


علائم تشخیص حقیقت از مجاز



علائم تشخیص حقیقت از مجاز



فصل هشتم: راه‌های احراز ظهور



أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل:
- أمّا القول بالاختصاص بخصوص المتلبس بالفعل، فقد استدل له بوجوه:
- الوجه الأوّل: دعوى **تبادر** خصوص المتلبس.
- واشكل عليه من قبل الأعمىّ بأنّه لعلّ التبادر ليس ناشئاً من الوضع، بل من الانصراف القائم على أساس غلبة الاستعمال في المتلبس.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وأجاب على ذلك صاحب الكفاية «١» بأن الغالب في موارد استعمال المشتق هو الانتقضاء، فكيف يمكن دعوى الانصراف إلى المتلبس على أساس الغلبة في الاستعمال؟
- إلّا أنّ صاحب الكفاية رأى أنّ هذا الكلام أوقعه بين محذورين:

(١) لا يخفى: أنّ هذا البحث في الكفاية لم يرد في ذيل دليل التبادر، بل ورد في ذيل دليل ارتكاز التضادّ

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- فإن ادّعى: أنّ الغالب في استعمال المشتقّ هو التلبس بالفعل، وقع في مشكلة: أنّ الانصراف لعلّه على أساس غلبة الاستعمال، وليس تبادراً دالاً على الحقيقة،
- وإن ادّعى: أنّ الغالب فيه هو الانقضاء، قيل له: إذن فكيف تدّعى: أنّ المشتقّ حقيقة في خصوص المتلبس، بينما هذا معناه: غلبة الاستعمال في المعنى المجازيّ الكاشفة عن غلبة الحاجة إليه، مع أنّ الوضع يتبع الحاجات، واللفظ إنّما يوضع لذاك المعنى الأكثر حاجة إليه، فهذا خلاف حكمة الوضع؟

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وتخلص صاحب الكفاية عن كلا المحذورين بأن قال: إن أكثر موارد استعمال المشتق هو مورد الانقضاء، إلّا أنه يمكن حملها على الاستعمال في المتلبس، وذلك بأن يكون الجرى بلحاظ زمان التلبس، ويمكن حملها على الاستعمال في المنقضى عنه المبدأ، وذلك بأن يكون الجرى بلحاظ الحال.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وعليه: فبناءً على أن المشتق حقيقة في المتلبس تحمل تلك الاستعمالات على الجرى بلحاظ زمان التلبس عملاً بأصالة الحقيقة، فلم تلزم غلبة الاستعمال في المعنى المجازي.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

• وبناءً على أن المشتق حقيقة في الأعم لا تجرى أصالة الحقيقة لإثبات الاستعمال في المتلبس؛ لأن الاستعمال في المنقضى أيضاً حقيقة، بل تحمل هذه الاستعمالات على الاستعمال بلحاظ حال النطق تمسكاً بأصالة الإطلاق التي توجب أن زمان الجرى هو زمان النطق، فإن الإطلاق وعدم تعيين الزمان يقتضى ذلك، وزمان النطق هو زمان الانقضاء، إذن لم يصح دعوى الانصراف إلى المتلبس لكثرة الاستعمال «١»، فارتفع كلا الإشكالين.

• (١) لا يخفى: أن الموجود في الكفاية ليس هو فرض الانصراف إلى المتلبس لكثرة الاستعمال بل فرض إنسباق التلبس من الإطلاق من دون اشتراط التلبس من قبل الواضع ولكننا لا نفهم سبباً لهذا الانسباق من الإطلاق إلا كثرة الاستعمال

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- أقول: إننا لا نسلّم أنّ أكثر الاستعمالات في المنقضى عنه المبدأ حتى على القول بالأعم.
- وبيان ذلك: أنّ استعمالات المشتق قد تكون في جملة تطبيقية:
- وأقصد بها: أنّ هناك ذاتاً مشخّصة تطبّق عليها عنوان المشتق، كما في «زيد عالم»،
- وأخرى تكون غير تطبيقية، أي: لم يطبّق فيها عنوان المشتق على ذات معينة، كما إذا قيل: «أكرم العالم».

أدلة وضع المشتق^٣ لخصوص المتلبس بالفعل

- أمّا في الثاني فالمستعمل لم يلاحظ ذاتاً معيّنة، وأجرى عليها المشتق^٣ ليقال: إن مقتضى الإطلاق: أن زمان الجرى هو زمان النطق، وفي زمان النطق قد انقضى المبدأ عن الذات.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وأما في الأوّل فالجملة التطبيقية: إمّا إسنادية كـ «رأيت العالم»، أو «ضرب العالم»، أو حمله كـ «زيد عالم»
- فإن كانت إسنادية، فمن الواضح: أنّ مقتضى الإطلاق فيها: أنّ الجرى والتطبيق على الذات إنّما هو بلحاظ زمان صدور الفعل، لا بلحاظ زمان النطق حتى يقال بأنّ زمان النطق قد انقضى فيه المبدأ، فيتعيّن كونه مستعملاً في المنقضى، بل في زمان النطق لعلّ ذاته أيضاً غير موجودة.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وإن كانت حملية: فتارةً نفرض أن الذات منقضية كما في قولنا «الشيخ المفيد عالم»، وأخرى نفرض عدم انقضائها كما في قولنا «زيد عالم»، وكان زيد بعد حياً،
- ففي الأول من الواضح: أن الجري لا يكون بلحاظ زمان النطق، بل بلحاظ زمان وجود الذات حتى على رأى الأعمى؛ إذ عند زمان النطق لا ذات أصلاً حتى يجرى عليها الوصف الاشتقاقي،
- وفي الثاني نسلم: أن مقتضى أصالة الإطلاق أن يكون الجري بلحاظ زمان النطق، ولكن لا نسلم في خصوص هذا القسم من القضايا، أي: القضايا التطبيقية الحملية الموجود فيها الذات أن الغالب هو التلبس حال النطق، إذن فكلام صاحب الكفاية غير صحيح.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- ولكن إشكال الأعمى بأن التبادر لعله انصرافي نشأ من كثرة الاستعمال غير وارد، فإنه حتى لو سلم كون التبادر انصرافياً نشأ من كثرة الاستعمال، لا يضرنا ذلك؛ إذ معنى ذلك: صيرورة اللفظ بكثرة الاستعمال موضوعاً بالوضع التعيني في خصوص المتلبس بالنقل من الأعم مثلاً، وتمام هم الفقيه إنما هو إثبات ظهور اللفظ في معنى، وهذا يثبت بثبوت الوضع والتبادر من دون فرق بين كون الوضع تعيينياً أو تعينياً، ولم يكن الهدف إثبات خصوص الوضع التعيني مثلاً.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- الوجه الثاني: أنه على الأعم يلزم عدم التضاد بين الأوصاف الاشتقاقية المأخوذة من المبادئ المتضادة، كالعالم والجاهل؛ لأنه يكفي في صدق كل منهما تلبسه في وقت من الأوقات الماضية بمبدئه، فإذا تلبس في وقت بمبدأ، وفي وقت آخر من الأوقات الماضية أو في الوقت الحاضر بالمبدأ الآخر، صدق الوصفان معاً، بينما هما متضادان بلا إشكال كما هو واضح.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وهذا الوجه إذا اريد جعله دليلاً حقيقياً على المدعى، فهو غير تام، فإنه إن اريد جعل تضاد المبادئ برهاناً على تضاد الصفات، فهذا غير صحيح؛ لأن التضاد بين المبدئين لا يلزم منه التضاد بين مدلولي الهيئتين الاشتقاقيتين؛ إذ قد تطعم الهيئة الاشتقاقية بما يخرج المعنيين عن التضاد، كما هو الحال على الأعم؛ إذ تطعم المشتق بمفاد الفعل الماضي على ما سبق، فيكون مدلول «عالم» من علم، ومدلول «جاهل» من جهل، وطبعاً لا تضاد بينهما،

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وإن اريد جعل وضوح التضادّ وارتكازه في أنظار العرف دليلاً على التضادّ، فهذا الارتكاز إنّما هو في طول معرفة المعنى، فالإنسان حيث إنّهم يفهم من كلمة «العالم» المتلبس بالعلم فعلاً، ومن كلمة «الجاهل» المتلبس بالجهل فعلاً ارتكز في ذهنه التضادّ، ومن لا يعرف معنى كلمة العالم والجاهل لا يرتكز في ذهنه التضادّ، فارتكاز التضادّ في طول ارتكاز كون المشتق حقيقة في المتلبس، فلا يصلح هذا دليلاً حقيقياً على المدعى. نعم، يصلح أن يكون منبهاً حين الغفلة، لا أن يكون معطياً للعلم بالمطلب لمن لا يعلم به حقيقة.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- الوجه الثالث: **صحّة السلب**، فيصحّ سلب «عالم» عن زيد المنقضى عنه المبدأ، وصحّة السلب علامة المجاز.
- واعترض على ذلك بأنّه: هل يراد صحّة سلب «عالم» بالكلّيّة، أو صحّة سلب «عالم» مقيداً بأن يكون عالماً بالعلم الفعليّ؟ فإن اريد صحّة سلب عالم بالكلّيّة، فهو خلاف الوجدان، فإن زيداً عالم بعلم سابق يقيناً. وإن اريد أنّه ليس بعالم بعلم فعليّ، فهذا صحيح، لكن صحّة سلب المقيد لا تدلّ على مجازيّة العالم بقول مطلق.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وهذا الإشكال نشأ من الخلط بين تقييد الوصف الاشتقاقي وتقييد مبدأ الاشتقاق، أي: العالم والعلم فتارة نقول: «زيد ليس بعالم الآن»، واخرى نقول: «زيد ليس بعالم بعلم الآن».
- فالثاني إن صح لا يستلزم مجازية المشتق في المنقضي عنه المبدأ، لكن الأول يستلزم مجازيته فيه، ويساوق بطلان قول الأعمى، فإن النزاع كل النزاع في أنه: هل هو عالم الآن، أو لا؟

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- نعم، أصل صحّة السلب وصحة الحمل ليس من أدلة الحقيقة والمجاز كما بيّنا في بحث علائم الحقيقة والمجاز. فهذا الوجه حاله حال الوجه السابق في أنّه يستعمل فقط من أجل التنبيه على أمر معلوم سابقاً، لا لإعطاء علم جديد.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- الوجه الرابع: ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله «١»، وهو مركب من أمرين:
- الأول: قيام البرهان على بساطة معنى المشتق، ومعناه هو معنى المبدأ، إلّا أنّ المبدأ مأخوذ بشرط لا، والمشتق مأخوذ لا بشرط؛ ولهذا لا يقبل المبدأ الحمل بخلاف المشتق.

(١) راجع فوائد الاصول، ج ١، ص ١٠٦ - ١٢١ بحسب طبعة جماعة المدرّسين بقم، وأجود التقريرات، ج ١، ص ٦٣ - ٧٦ بحسب الطبعة المشتملة على تعليق السيّد الخوئي

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- الثاني: أنه بناء على بساطة المفهوم الاشتقاقي، وكون معناه هو معنى المبدأ لا يعقل الوضع للأعم؛ إذ لا يتصور الجامع الأعمى، فإذا كان «عالم» مثلاً بمعنى العلم، فالعلم ليس جامعاً بين المتلبس والمنقضى عنه، إذن فيثبت بذلك أن المشتق حقيقة في خصوص المتلبس.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- أقول: أمّا الأمر الثاني، وهو أنّه بناءً على البساطة «١» لا يعقل الجامع الأعمى، فقد تقدّم الكلام عنه في المقدمات، وقلنا: إنه صحيح. وأمّا الأمر الأوّل، وهو بساطة المفاهيم الاشتقاقية، وكونها نفس مفاهيم المبادئ، فهذا لا نقبله، وسوف يأتي - إن شاء الله - في خاتمة المسألة، فالأحسن تبديل هذا البيان بما مضى بأن يقال: إن المفهوم الاشتقاقي: إمّا أن يقال ببساطته، فلا يعقل الأعم؛ لعدم تصوّر الجامع، أو يقال بتركبه، فالجامع معقول ثبوتاً، لكن مضى أنّه لو حللناه لرأيناه يستلزم محاذير عرفية لا يقبلها الوجدان العرفي، فالجامع غير صحيح عرفاً، فعلى كلا التقديرين لا يصحّ الأعم، وهذا هو العمدة في إثبات المدعى.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وبما ذكرناه ظهر وجه الخلل في الأدلة التي استدلت بها للأعم بنحو الموجبة الكلية، فلا حاجة إلى التعرض لها «٢».

(١) بمعنى كون معنى المشتق هو معنى المبدأ، أمّا البساطة بمعنى كونه عنواناً انتزاعياً بسيطاً ينتزع من الذات بلحاظ اتصافه بالمبدأ، فهي ملحقة في إمكان تصوير الجامع وعدمه بالتركيب

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- (٢) لا بأس بالتعرض هنا لدليل واحد من أدلة القول بالأعم، وهو الاستدلال بما ورد في بعض الروايات (راجع تفسير البرهان، ج ١، ص ١٤٩ - ١٥١) من استدلال المعصوم عليه السلام بقوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (سورة البقرة، الآية: ١٢٤) على عدم صلاحية من كان مشركاً في أوّل أمره للإمامة، حيث يقال: إنه لو لم يكن عنوان الظالم-اسماً لما يشمل المنقضى عنه المبدأ، لما صح استدلال الإمام عليه السلام بهذه الآية المباركة لإبطال خلافة الخلفاء الأوائل في مقابل أهل السنة؛ لأنهم لا يعترفون بأن خلفاءهم كانوا ظالمين في وقت تقمّصهم قميص الخلافة، وإنما يعترفون بظلمهم قبل إسلامهم.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وقد تضاف إلى ذلك آيتا حدّ السرقة والزنا (سورة المائدة، الآية: ٣٨، وسورة النور، الآية: ٢)؛ لوضوح: أنّ الحدّ عادة يتمّ بعد انتهاء عمليّة السرقة والزنا، فهذا شاهد على أنّ اسم الزانى والسارق يشمل من انقضى عنهما المبدأ.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- والواقع: أن إلحاق آيتي السرقة والزنا في المقام في غير محله، فإنه لو فرض توقف تطبيق الآيتين على مورد الانقضاء حال إجراء الحد على حمل عنوان السارق والزاني فيهما على الأعم، إذن تصبح إرادة الأعم في الآيتين مقطوعاً بها؛ إذ لا شك فقهيّاً في إيقاع الحد عليهما بعد انقضاء المبدأ، وعندئذ يدخل التمسك بالآيتين لإثبات كون المشتق حقيقة في الأعم في إجراء أصالة الحقيقة لدى الشك في الاستناد، وقد ثبت في محله: أن أصالة الحقيقة إنما تكون حجة لدى الشك في المراد، لا الاستناد.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- فينحصر الاستدلال على الأعمّ في آية: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»، ويكون هذا الاستدلال بلحاظ الروايات التي طبقت الآية على من كان مشركاً قبل الإسلام إن تمتّ سندا.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وقد أجاب السيّد الخوئي رحمه الله (على ما ورد في المحاضرات للفيّاض، ج ١، ص ٢٥٦ - ٢٦٤ بحسب طبعة مطبعة النجف) عن الاستدلال بذلك وبآيتي حدّ الزنا والسرقة بأننا حتى لو آمنّا بأن المشتق حقيقة في الأعم فاستعماله في القضايا الحقيقيّة - ومنها هذه الآيات - لا يصحّ في المنقضى عنه المبدأ بلحاظ حال الانقضاء؛

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وذلك لأن القضية الحقيقية لم يلحظ فيها تطبيق المشتق الذي أصبح موضوعاً لتلك القضية على شخص ما حتى يفترض أن المبدأ قد انقضى عن ذاك الشخص، وإنما الموضوع في القضية الحقيقية يكون مقدر الوجود، أو قل: إن الموضوع في القضية الحقيقية ينحل إلى قضية شرطية ويكون تحقق الشرط - لا محالة - بفعليّة المبدأ، فإذاً لا يمكن أن يقصد بموضوع القضية الحقيقية وكذلك متعلقها إلا المتلبس، والظاهر الأولى من القضية الحقيقية هو دوران الحكم مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاءً، إلا أن تقوم قرينة داخلية أو خارجية على كفاية حدوث ذاك العنوان لثبوت الحكم وبقائه بعد زوال ذلك.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- ومن هنا يتضح: أن النزاع في كون المشتق حقيقة في المتلبس أو الأعم ليس له أثر مهم، فإن الأحكام الشرعية هي عادة تكون بنحو القضايا الحقيقية، فلو بقينا نحن والظهور الأولى لها كان مقتضى ذلك دوران الحكم مدار بقاء العنوان المقدر حدوثاً وبقاءً حتى لو فرضنا أن المشتق حقيقة في الأعم، فلا يشك أحد أن حكم الجنب أو الحائض مثلاً يبقى مدة بقاء الجنابة أو الحيض، ويرتفع بارتفاعهما، وهذا واضح حتى لدى من يرى المشتق حقيقة في الأعم،

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- بل لم يحتمل أحد ابتناء هذه المسائل وما شاكلها على النزاع في المشتق، وليس هذا إلا لأجل ما قلناه من أن العنوان المأخوذ في موضوع قضية حقيقة يدل على المتلبس لا محالة، وظهورها في دوران الحكم مدار ذاك العنوان حدوثاً وبقاءً يقتضي ارتفاع الحكم بمجرد انقضاء المبدأ، ولو دلت قرينة على أن ذاك العنوان يكون بحدوثه موضوعاً للحكم حتى بقاء، فلا محالة يحكم ببقاء الحكم بعد انقضاء المبدأ حتى عند من يرى أن المشتق حقيقة في الأعم،

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وبما أن الظاهر في قوله: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» هو دخل العنوان حدوثاً فحسب، وذلك بسبب مناسبة الحكم والموضوع باعتبار جلالة شأن الإمامة وعظمتها، وخاصة: أن كلمة (لا ينال) جيئت بصيغة المضارع التي تدل بإطلاقها على بقاء الحكم في المستقبل؛ ولهذا يصح الاستدلال بهذه الآية على عدم لياقة من كان مشركاً للإمامة حتى بعد فرض توبته وصلاح حاله.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- أقول: إن الاستفادة من صيغة المضارع لم تكن في محلها في المقام؛ فإنه لولا فرض اقتضاء مناسبة الحكم والموضوع لكفاية حدوث العنوان لبقاء الحكم حتى بعد زواله، لكان مقتضى إطلاق المضارع بقاء هذا الحكم على هذا العنوان حتى في المستقبل، أي: أن الظالم مادام ظالماً لا ينال عهد الله، لا في الحاضر ولا في أي زمان مستقبل.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وهذا لا علاقة له بعدم نيل عهد الله لدى ارتفاع الظلم، فإن صيغة المضارع وإن كانت تشمل المستقبل ولكن شمولها للمستقبل إنما يوجب شمول الحكم بما له من القيود للمستقبل، فلو كان الحكم مقيداً بالمقارنة المستمرة للعنوان لم يكن ذلك منافياً لشمول صيغة المضارع للمستقبل.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وعلى أي حال، فأصل استدلاله رحمه الله على كون المشتق في موضوع القضية الحقيقية ملحوظاً بنحو التلبس - ولو قيل بوضعه للأعم بأن الموضوع مقدر الوجود - غريب، فإنه وإن كنا لا نشك في أن موضوع القضية الحقيقية مقدر الوجود، أو أن موضوعها ينحل إلى قضية شرطية، إذن فلا بد من فرض فعلية الشرط أو الموضوع، ولكن الكلام إنما يقع في أن ذاك الشرط أو الموضوع الذي قدر وجوده ما هو؟ هل هو المتلبس بالفعل بالمبدأ، أو الأعم من المتلبس والمنقضى عنه المبدأ؟ وكيف يعقل أن يكون فرض الموضوع مقدر الوجود أو مشروط التحقيق دليلاً على تعيين ذاك الموضوع في المتلبس؟!

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- ويمكن توجيه كلامه رحمه الله بالإلفات إلى نكتة غير واضحة من عبارة تقرير بحثه، وهي: أن القضية الحقيقية تدل على شرط فعلية التلبس ولو أنا ما؛ لأنه لولا فعلية التلبس ولو أنا ما يكون الموضوع منتفياً على الرأيين، أي: سواء قلنا بوضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل أو الأعم، فأصل التلبس ولو في أول الآيات دخيل في الحكم، وأما بقاء الحكم وعدمه فهو رهين استظهار كون ذاك التلبس علّة للحكم حدوثاً فحسب، أو حدوثاً وبقاءً.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- فإن كان هذا هو المقصود كما هو غير بعيد برغم قصور عبارة التقرير، ورد عليه: أنه وإن كان دخل أصل التلبس في الحكم واضحاً على كلا الرأيين، ولكننا نقول: هل المدعى عندئذٍ عدم صحة استعمال المشتق في القضايا الحقيقية في خصوص المنقضى عنه المبدأ وإن صح استعماله في الأعم، أو المدعى عدم صحة استعماله حتى في الأعم، وضرورة استعماله في خصوص حال التلبس؟

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- فإن قصد الأول، أى: عدم صحة استعمال المشتق في القضايا الحقيقية في خصوص المنقضى عنه المبدأ، فلنسلم بذلك مؤقتاً من باب: أن دخل التلبس ولو أنا ما في الحكم لا شك فيه على كلا الرأيين، ولكن يكفي في جريان النزاع في المشتق المستعمل في القضايا الحقيقية إمكان استعماله في الأعم تارة، وفي المتلبس بالفعل أخرى.
- وإن قصد الثاني، أى: عدم صحة استعمال المشتق فيها إلباحاً حال التلبس، لا بلحاظ حال الانقضاء، ولا في الأعم، فهذا ما لا يقتضيه هذا الدليل؛ لأن دخل التلبس ولو أنا ما يبقى قابلاً للانحفاظ حتى في فرض الاستعمال في الأعم.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- أمّا دعوى عدم الثمرة، فهذا أيضاً لا يتم؛ فإنه تظهر الثمرة فيما لو كان مفاد القضية الحقيقية التقارن حدوثاً وبقاءً بين الحكم والعنوان المأخوذ في الموضوع، وقد اعترف هو رحمه الله بأن الظهور الأوّليّ للقضية الحقيقية هو ذلك لولا قرينة تقتضي حمل العنوان على كونه علة حدوثاً فحسب للحكم حدوثاً وبقاءً، وهذا الاعتراف في محله؛ لأن القضية الحقيقية ينحل موضوعها إلى جملة الشرط، والشرط يدل بظهوره الأوّليّ على الاقتران الكامل بين الشرط والجزاء، أو قل: إن القضية الحقيقية موضوعها مقدر الوجود، أي: قدر وجوده كي يحمل عليه المحمول، وهذا ظاهر في التقارن حدوثاً وبقاءً، فلو كان الموضوع عبارة عن المبدأ لأنّ ذلك اشتراط بقاء المبدأ في بقاء الحكم، ولكن المفروض: أن الموضوع عبارة عن العنوان الاشتقاقيّ، وهو الظالم مثلاً، فإذا كان ذاك العنوان مستعملاً في خصوص المتلبس بالفعل، فالنتيجة: اشتراط بقاء التلبس الفعليّ في بقاء الحكم. وإن كان مستعملاً في الأعمّ فالتقارن بين الحكم والعنوان الاشتقاقيّ بقاءً محفوظ حتى بعد زوال المبدأ؛ لأن عنوان الظالم مثلاً صادق حتى بعد انتهاء الظلم.
- بل إنّنا لا نسلم عدم إمكان استعمال المشتق في القضايا الحقيقية في خصوص من انقضى عنه المبدأ؛ وذلك لأنه صحيح: أن التلبس أنا ما لا بد منه في صدق الشرط أو -

مباحث الأصول (الحائري) القسم ١ ج ١، ص: ٢٥٠

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- الموضوع المقدر الوجود، ولكن بالإمكان أن يكون زمان هذا التلبس قبل زمان الحكم، كما لو قال: «يجب في يوم الفطر إكرام العلماء» وقصد بذلك خصوص من انقضى عنه المبدأ، أي: العلماء الذين نسوا علمهم من قبل الفطر، فإن هذا كما يمكن تخريجه على لحاظ الحال السابق، فيكون معنى الكلام: يجب في الفطر إكرام من كان عالماً فيما سبق، وهذا خلاف ظهور القضية في ذاتها في التقارن بين العنوان والجزاء، وإن كان موافقاً لأصالة الحقيقة بناءً على كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالفعل، كذلك يمكن تخريجه على لحاظ حال الانقضاء، وهذا موافق لظهور القضية في ذاتها في التقارن بين الشرط والجزاء.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وقد ثبت بهذا العرض: أن الصحيح في الجواب على الاستدلال بروايات التمسك بالآية لنفي خلافة الخلفاء الأوائل بعد فرض تمامية السند هو طريقة صاحب الكفاية رحمه الله، من أن التمسك بالآية لإبطال خلافة من كان مشركاً يتم في حالتين: الأولى ما لو كان المشتق حقيقة في الأعم، والثانية ما لو كان مقتضى القرينة كمناسبات الحكم والموضوع كفاية حدوث العنوان لتحقيق الحكم حدوثاً وبقاءً.

أدلة وضع المشتق لخصوص المتلبس بالفعل

- وبما أن النكتة الثانية موجودة فيما نحن فيه؛ لأن عظمة منصب الإمامة تصرف الكلام إلى الظهور في كفاية حدوث الظلم؛ لعدم قابلية هذا المنصب حتى بعد انتهاء الظلم، فاستدلال الإمام عليه السلام بالآية المباركة لنفي قابلية من أشرك في أول أمره للإمامة لا يصلح دليلاً على حقانية النكتة الأولى، وهي كون المشتق حقيقة في الأعم من المتلبس بالفعل ومن انقضى عنه المبدأ؛ لأن وجه الاستدلال لم يكن منحصرًا بذلك (راجع الكفاية، ج ١، ص ٧٤ - ٧٦ بحسب طبعة المشكيني)

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- التفصيل بين بعض المشتقات و بعض
- نعم مقالة التفصيل بين أسماء الحرف و الصناعات و الملكات و أسماء الآلة و نحوها و بين سائر المشتقات تستحق شيئاً من العناية.

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- و أحسن ما يمكن أن يستدلّ به عليها أن يقال: لا إشكال في صدق هذه الأسماء حتى مع عدم تلبس الذات بالحدث المأخوذة في مبادئها حرفياً فيقال لزيد مثلاً «أنّه صائغ» و لو كان نائماً في بيته.
- و هذا يرجع لا محالة امّا إلى توسعة في مدلول الهيئة بدعوى وضعها للأعم أو التصرف في غير ذلك من الجهات، و بإبطال الأخير يتعيّن الأول.
- وجه البطلان: انّ هذا التصرف يتصور بأحد وجوه أربعة كلّها ممّا لا يمكن المساعدة عليها.

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- ١- ان يوسع من مدلول المادة فيدعى: وضع مادة «صائغ» مثلاً لحرفة الصياغة.
- و يبطله: أنه خلاف ما هو المقرر من ان المواد الاشتقاقية ذات وضع نوعى واحد فى جميع الاشتقاقات.

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- ٢- ان يتصرف في مدلول الهيئة بحملها على التلبس الشأني لا الفعلي و لا الأعم.
- و يرد عليه: ما أبتلنا به الوجه السابق فانَّ الهيئات الاشتقاقية أيضا ذات وضع نوعي واحد في جميع المشتقات مع وضوح عدم دلالة هيئة «قائم» على شأنية التلبس بالقيام.

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- ٣- ان يتصرف في الجملة المستعمل فيها هذه المشتقات فقولنا «زيد صائغ» و إن كانت لغوياً تقتضى فعلية تلبس زيد بالصياغة و لكن معهودية كون الصياغة حرفة قرينة عرفاً على استفادة شأنية التلبس بها.
- و فيه: ان التوسعة المذكورة مفهومة من هذه المشتقات و لو لم ترد في جملة تامة.

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- ٤- دعوى عناية ادعاء عرفى يقضى بإلغاء الفواصل الزمنية المتخللة بين فترات صدور المبدأ من الذات فى هذه المشتقات بنكته تكرر صدور المبادئ فيها، فكأن الذات بهذا الاعتبار متلبسة بها دائماً.
- و فيه: انَّ لازمه صحّة استعمال وصف اشتقاقى آخر مكانها بأن يقال «زيد متلبس بالصياغة أو الكتابة فى حال نومه» مثلاً لأن الفترات الزمنية الفاصلة ملغاة بحسب الفرض مع أنه خلاف الفهم العرفى جداً ممّا يعنى اختصاص النكته بهذه المشتقات بالذات.
- فإذا بطلت هذه الوجوه تعيّن وضعها للأعم.

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- إلا انَّ الصحيح مع ذلك عدم التفصيل بين المشتقات، لعدم إمكان المصير إلى وضع شيء منها بإزاء الأعم، و ذلك:
- إمَّا أولاً: فلما تقدّم من عدم معقولية معنى جامع بين المتلبس و المنقضى يصحّ اعتباره المعنى الأعم.
- و إمَّا ثانياً: فلأنَّ الأسماء التي ادّعى في التفصيل وضعها للأعم أيضاً لا تصدق حقيقة على الذات بعد زوال مبادئها بالنحو الملحوظ فيها بشهادة العرف و اللغة على عدم صدق «الصائغ» مثلاً على من كانت حرفته الصياغة في الزمن السابق إلا مجازاً على حدّ صدق القائم على من كان متلبساً بمبدأ القيام ممّا يعني أنّها أيضاً موضوعة بإزاء المتلبس بالمبدأ غير أنّه لوحظ نحو توسعة في مفادها لا بدّ من تخريجه بشكل أو آخر.

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- و الصحيح: انَّ هذه التوسعة ملحوظة في مدلول هيئاتها على النحو المتقدم في الوجه الثالث (الثاني ظ) من الوجوه الأربعة:
- و ما قيل في إبطاله: من استلزامه تعدد وضع الهيئات الاشتقاقية و هو بخلاف المقرر في موضعه. يرد عليه:

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- أولاً: إنَّ هذا اللازم لا بدَّ من الالتزام به على كلِّ حال بعد ثبوت الفرق وجداناً بين هذه الأسماء و غيرها، غاية الفرق: إنَّ المفصل يدعى وضعها للأعم من المتلبس و المنقضى و نحن ندعى وضعها لخصوص المتلبس مع التوسعة في معنى التلبس لعدم إمكان المساعدة على الوضع للأعم.
- و ثانياً: لا لزوم لتعدد الوضع لإمكان دعوى وضعها جميعاً بإزاء هذا المعنى الموسع من التلبس، غاية الأمر: لا مصداق له في مثل ضارب و قائم إلا في التلبس الفعلى لعدم صلاحية مباديه لغير هذا النحو من التلبس.
- و هكذا يتضح: إنَّ الصحيح وضع المشتق بإزاء المتلبس بالمبدأ خاصة، و أنما الفرق في كفيات التلبس و أنحاءها.

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

- مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات
- أمّا المقام الأوّل:
- فتارة نتكلّم في الأصل بلحاظ المسألة الاصوليّة لإثبات ما هو موضوع النزاع من كون المشتقّ حقيقة في الأعمّ، أو المتلبّس بالفعل،
- واخرى نتكلّم في الأصل بلحاظ المسألة الفقهيّة، أي: تعيين الوظيفة الشرعيّة بعد أن لم يتعيّن لنا حتى بالأصل كون المشتقّ حقيقة في الأعمّ أو في خصوص المتلبّس بالفعل:

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

- الأصل العمليّ بلحاظ المسألة الاصوليّة:
- أمّا الأصل بلحاظ المسألة الاصوليّة، فقد يتخيّل أنّ الأصل في صالح الأعمّ، وذلك بلحاظ أصالة عدم أخذ الخصوصية حيث إنّ أصل أخذ الجامع في المعنى الموضوع له معلوم، وإنّما الكلام في أنّه: هل لوحظت معه خصوصيّة المتلبّس بالفعل، أو لا؟ فمقتضى الاستصحاب هو عدم لحاظها.

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

- إلّا أنّ هذا الجواب باطل لوجوه:
- الأوّل: أنّه إنّ تمّ هذا فإنّما يتمّ فيما لو علم وضع اللفظ لمفهوم واحد مردّد بين مطلقه ومقيّده، كما لو شككنا في أنّ لفظ «الإنسان» هل وضع لمطلق الحيوان الناطق، أو للحيوان الناطق العادل؟
- ولكنّ فيما نحن فيه ليس الأمر كذلك؛ لأنّ الجامع بناءً على كون المشتقّ موضوعاً لخصوص المتلبّس بالفعل مع الجامع بناءً على الأعمّ مفهومين متباينين بلحاظ عالم المفاهيم «١» وإن كان بينهما عموم مطلق بلحاظ عالم الصدق،

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

- فهذا حاله حال ما لو شككنا في أنّ الإنسان موضوع لمفهوم الحيوان الناطق، أو موضوع لمفهوم الشاعر، وعندئذٍ لا معنى لتعيين الأعمّ بالأصل؛ فإن الأمر بلحاظ عالم الوضع دائر بين متباينين، وليس هناك أقل متيقن وزائد مشكوك ينفي بالاستصحاب؛ فإن المشتق معناه بناءً على كونه حقيقة في خصوص المتلبّس هو المتلبّس بالمبدأ، وبناءً على الأعمّ هو الذات المقيّدة بمفاد الفعل الماضي على ما مضى. ومن المعلوم أن الذات المقيّدة بمفاد الفعل الماضي مع الذات المقيّدة بالتلبّس بالمبدأ مفهومان متباينان، من قبيل: الناطق والشاعر، فلا معنى لجريان الاستصحاب وإن كان بينهما عموم مطلقاً في عالم الصدق.

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

- الثاني: إشكال يرد على بعض المباني دون بعض، وتوضيحه: أن في التقابل بين الإطلاق والتقييد ثلاثة مبان:
- ١- ما هو الحقّ من تقابل السلب والإيجاب، وعليه فلا موضوع لهذا الإشكال، فقد يتصور أنه باستصحاب عدم التقييد يثبت الإطلاق، فيثبت فيما نحن فيه أن المشتق حقيقة في الأعم؛ لأن التقييد رفعناه بالاستصحاب، وليس الإطلاق إلّا عبارة عن عدم التقييد.
- ٢- ما هو ظاهر كلام السيّد الاستاذ - دامت بركاته - من تقابل التضادّ، وعليه فيسجّل هذا الإشكال، وهو: أن استصحاب عدم التقييد لا يثبت الإطلاق حتى

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

(١) كأنّ هذا مبنيّ على ما اختاره رحمه الله من أنّ الجامع - بناءً على الأعمّ - هو قيد الفعل الماضي، فمن الواضح: أنّ هذا يباين مفهوم التلبّس، أو فعلية المبدأ يثبت كون المشتق حقيقة في الأعمّ؛ فإنّ التقييد والإطلاق كلاهما أمر وجوديّ مسبق بالعدم، فكما يجري استصحاب عدم لحاظ القيد كذلك يجري استصحاب عدم لحاظ الإطلاق، وكلّ من الأصلين النافيين لأحد الضدّين لا يثبت الآخر، إلّا بناءً على الأصل المثبت.

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

- ٣- ما ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله من تقابل العدم والملكية، فالإطلاق أمر عدميّ مطعم بالملكية، فأيضاً يأتي إشكال: أنّ استصحاب عدم التقييد لا يثبت الإطلاق؛ وذلك لأنّه عدم خاصّ مطعم بالملكية لا مطلق العدم الذي يثبت باستصحاب عدم شيء، فلا يمكن إثباته باستصحاب العدم، كما أنّ استصحاب عدم البصر في الجسم القابل لا يثبت العمى.

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقات

- الثالث: مبنىّ على أنّ الإطلاق أمرٌ عدميّ صرف، فيندفع الإشكال السابق
- لكن يرد هذا الإشكال وهو: أنّ استصحاب عدم أخذ الخصوصية لا يجري، لعدم أثر شرعيّ، فإنّ عدم أخذ القيد ليس موضوعاً لحكم شرعيّ وإنّما هو سبب للظهور الذي هو موضوع الحكم الشرعيّ بالحجّة، فيكون الأصل مثبتاً من هذه الناحية.
- إذن فلا يوجد أصل عمليّ منقح للمدعيّ في المسألة الاصوليّة.